

85043 - نسب ولد الزنا والأحكام المترتبة عليه

السؤال

بعد مرور 32 عاماً على ميلاد ابن زنا من أجنبية كتابية، وهو شاب ذو أخلاق عالية وقلب طيب، عندما بلغ 25 عاماً أصبح يبحث عن والديه، فوجد أمه، ووجدني أنا الأب قبل أسبوع، حيث ثبت بواسطة الحامض النووي dna على أنني الأب، وقد تزوجت قبل 31 سنة من مسلمة، وعندي منها بنت وولدان، وعندي 4 أحفاد، الحمد لله الذي هداني وعدت إلى مخافة الله، وأنني ملتزم حيث إنني أصلي وأذكي واعتمرت وحجيت قبل 3 أعوام أنا وزوجتي، نسأل الله الهداية والتوبة على الدوام.

أرجو إفادتي : هل هو محرم على زوجتي وابنتي ، هل هو أخ لأولادي ؟ هل اعتبره أحد أفراد العائلة ؟ أرجو شرح كل ما يتعلق بالموضوع .

الإجابة المفصلة

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يعفو عننا وعنك ، وأن يوفقنا لحسن التوبة والإنابة إليه سبحانه ، وأن يرزقنا الذرية الصالحة الطيبة بمنه وفضله وكرمه .

واعلم أن التوبة والهداية خير ما يوفق له العبد في الدنيا ، وهي أعظم نعمة يمن الله تعالى بها علينا ، فالواجب شكر الله تعالى عليها ، والحرص على تجديدها ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لله ويتوسل إليه في اليوم الواحد مائة مرة ، كما رواه مسلم (2702) .

ثانياً :

أما نسب الأبناء غير الشرعيين فقد فصل فيه الفقهاء تفصيلاً واسعاً فقالوا :

لا يخلو حال المزنى بها من أحد أمرين :

1. أن تكون فراشاً : يعني أن تكون متزوجة : فكل ولد تأتي به حينئذ إنما ينسب للزوج وليس لأحد غيره ، ولو جرّمت أنه من غيره من زنا بها ، إلا إذا تبرأ الزوج من هذا الولد بملاعة الزوجة ، فحينئذ ينتفي نسب الولد عن الزوج ويتحقق بأمه وليس بالزاني .

2. أن تكون غير متزوجة : فإذا جاءت بولد من الزنا ، فقد اختلف العلماء في نسب هذا الولد ، هل ينسب إلى أبيه الزاني أو إلى أمه ، على قولين ، سبق ذكرهما وبيان أدلهما في جواب السؤال رقم (33591) وانظر أيضاً أجوبة الأسئلة : (117) و (2103) و (2102) .

وفيها : أن الراجح هو عدم صحة النسب من السفاح ، فلا يجوز نسبة ولد الزنا إلى الزاني ، إنما يننسب إلى أمه ، ولو بلغ القطع بأن هذا الولد لذلك الزاني المعين درجة اليقين .

جاء في ”فتاوي اللجنة الدائمة“ (387 / 20) :

” الصحيح من أقوال العلماء أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ إلا إذا كان الوطء مستندًا إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين ، فيثبت نسبه إلى الواطئ ويتوارثان ، أما إن كان الوطء زنا فلا يلحق الولد الزاني ، ولا يثبت نسبه إليه ، وعلى ذلك لا يرثه ” . انتهى .

وجاء - أيضًا - في ”فتاوي اللجنة الدائمة“ (34 / 22) :

” أما ولد الزنا فيلحق نسباً بأمه ، وحكمه حكم سائر المسلمين إذا كانت أمه مسلمة ، ولا يؤخذ ولا يعاب بجرائم أمه ، ولا بجرائم من زنا بها ، لقوله سبحانه : (وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى) ” انتهى .

ثالثاً :

معلوم أن إثبات النسب يتبعه الحديث عن الكثير من الأحكام : أحكام الرضاع ، والحضانة ، والولاية ، والنفقة ، والميراث ، والقصاص ، وحد السرقة ، والقذف ، والشهادة ، وغيرها .

ولما كان الراجح هو عدم ثبوت نسب ابن الزنا من الزاني ، فلا يثبت شيء من الأحكام السابقة على الأب غير الشرعي ، وإنما تتحمل الأم كثيراً منها .

ولكن يبقى للأب غير الشرعي (الزاني) قضية تحريم النكاح ، فإن الولد الناتج عن زناه يثبت بينه وبين أبيه وأرحام أبيه أحكام التحرير في النكاح في قول عامة أهل العلم .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

” ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا ، وأخته ، وبناته ، وبنات أخيه ، وأخته من الزنا ، وهو قول عامة الفقهاء ” انتهى .

” المغني ” (485 / 7) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها ؟

فأجاب :

” الحمد لله ، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها ، وهو الصواب المقطوع به ” انتهى .

” مجموع الفتاوى ” (32 / 134) .

وجاء في ” الموسوعة الفقهية ” (36 / 210) :

” ويحرم على الإنسان أن يتزوج بنته من الزنا بتصريح الآية : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) لأنها بنته حقيقة ولغة ، ومخلوقة من مائه ، ولهذا حرم ابن الزنا على أمه .

وهذا هو رأي الحنفية وهو المذهب عند المالكية ، والحنابلة ” انتهى .

رابعاً :

وبناء على ما سبق فإن ابنك هذا من الزنا لا يجوز له أن ينكح بناتك ، فإنهن بمنزلة أخواته ، وكذلك زوجتك .

ولكن ذلك لا يعني أنه محروم لهن فنجوز له الخلوة بهن أو وضعهن الحجاب في حضرته ، فإن التحرير في النكاح لا يلزم منه دائمًا المحرمية المبيحة للخلوة ونحوها ، فهي حكم زائد لا يثبت إلا للمحارم الشرعيين ؛ فيجب التنبه لهذا .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

” الحرام المحضر : وهو الزنا : يثبت به التحرير ، ولا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر ” انتهى بتصرف .

” المغني ” (7 / 482) .

ولا يمنع ذلك كله الإحسان إلى هذا الشاب ، ومعاملته بالحسنى ، والسعى في إسلامه وربطه بالعائلة ، على ألا ينسب إلى أبيه من الزنا ، ولا يتتساهم في حجاب البنات في الأسرة عنه .

ونسأل الله لك الخير والتوفيق والرشاد .

والله أعلم .